Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

ضمانات المنفذ ضده في مواجهة إجراءات التنفيذ التعسفي دراسة في آليات الطعن

لمياء قاسم غانم خلف الوحيلي

كلية القانون الجامعة الاسلامية لبنان

المشرفة الاستاذة الدكتورة هدى العبد الله

Guarantees of the Enforcement Debtor Against Arbitrary Enforcement Measures: A Study in Appeal Mechanisms

Prepared by the Researcher: Lamia Qasim Ghanem Khalaf Al-Wahili
Faculty of Law, Islamic University - Lebanon
Supervised by: Professor Dr. Hoda Mohammad Abdallah.
Professor of civil law
hodaabdallah2034@gmail.com

المُلخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الضمانات القانونية والإجرائية التي كفلها قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني للمنفذ ضده في مرحلة التنفيذ الجبري، والوسائل الطعنية المتاحة له لمواجهة أي إجراءات تنفيذية مخالفة للقانون أو متسمة بالتعسف. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال تناول النصوص القانونية والفقه والاجتهادات ذات الصلة، وانتهت إلى أن المشرّع اللبناني أرسى منظومة متكاملة من الضمانات تبدأ من شروط مباشرة التنفيذ وتمتد إلى تنظيم إجراءاته وآليات الرقابة عليها، كما منح المنفذ ضده وسائل فعّالة للاعتراض والطعن حمايةً لحقوقه. وتؤكد الدراسة أن فعالية هذه الحماية تبقى رهناً بحسن تطبيق النصوص القانونية وفعالية الرقابة القضائية في تحقيق التوازن بين حقوق الدائن والمنفذ ضده.**الكلمات المُفتاحيَّة** التنفيذ الجبري، المنفذ ضده، التنفيذ التعسفي، ضمانات التنفيذ، الطعن في إجراءات التنفيذ، دائرة التنفيذ، الإشكالات التنفيذية، البطلان الإجرائي، قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، حماية المدين.

Abstract

This study aims to examine the legal and procedural safeguards granted by the Lebanese Code of Civil Procedure to the judgment debtor during the stage of compulsory enforcement, as well as the available remedies for challenging enforcement measures that are unlawful or abusive. The study adopts an analytical approach through the examination of the relevant legal provisions, jurisprudence, and case law. It concludes that the Lebanese legislator has established an integrated system of safeguards that begins with the conditions governing the initiation of enforcement and extends to the regulation of enforcement procedures and the mechanisms for their judicial supervision. Moreover, it provides the judgment debtor with effective means of objection and appeal to protect their rights. The study further emphasizes that the effectiveness of these safeguards depends on the proper application of legal provisions and the effectiveness of judicial oversight in maintaining a balance between the rights of the creditor and those of the judgment debtor.**Keywords:** Compulsory Enforcement, Judgment Debtor, Abusive Enforcement, Enforcement Safeguards, Challenges to Enforcement Procedures, Enforcement Department, Enforcement Disputes, Procedural Nullity, Lebanese Code of Civil Procedure, Debtor Protection.

المقدمة

يُعدّ التنفيذ الجبري المقصد العملي الذي يتوخّاه كل صاحب حق عند ولوجه إلى القضاء، ذلك أنّ صدور الحكم القضائي، بحدّ ذاته، لا يكفل توفير الحماية القانونية المرجوّة ما لم يكن قابلاً للتنفيذ الفعلي بما يفضي إلى إلزام المحكوم عليه بتنفيذ مضمونه. ومن ثمّ، تمثّل مرحلة التنفيذ الحلقة الختامية في الخصومة القضائية، كما تُعتبر في الوقت عينه أكثر مراحلها جوهرية، لكونها الأداة التي تنتقل عبرها الحقوق من حيّز الإقرار القضائي

إلى حيّز النفاذ العملي. وقد أحاط المشرّع اللبناني هذه المرحلة بعناية خاصة، فنظّم أحكامها ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تحت عنوان "التنفيذ"، واضعاً مجموعة من القواعد والإجراءات الرامية إلى تأمين فعالية التنفيذ من جهة، وصون حقوق المنفذ ضده من جهة أخرى على هذا النحو، يُقصد بالتنفيذ الجبري لجوء السلطة العامة إلى وسائل الإلزام بقصد حمل المدين أو المحكوم عليه على تنفيذ الالتزام الثابت في ذمته بموجب سند تنفيذي، وذلك في حال امتناعه عن التنفيذ طوعاً. ويترتب على مباشرة الإجراءات التنفيذية مساس مباشر بأموال المنفذ ضده، وقد يمتد هذا الأثر، في بعض الحالات الاستثنائية التي يجيزها القانون، إلى شخصه، الأمر الذي يضفي على هذه المرحلة طابعاً بالغ الخطورة ضمن الخصومة القضائية، بالنظر إلى ما قد يترتب عليها من تأثير في الحقوق المالية والشخصية للأفراد[١].إلا أنّ الحق في التنفيذ، رغم مشروعيته وارتباطه بمبدأ احترام الأحكام القضائية، لا يُعدّ حقاً مطلقاً، بل تقيّده مجموعة من الضوابط والقيود التي تحول دون تحوّله إلى أداة للإضرار بالمدين أو للمساس بحقوقه على نحو غير مشروع. فقد يشوب التنفيذ طابع التعسف متى بوشرت إجراءاته استناداً إلى إجراءات معيبة أو خلافاً للأوضاع القانونية المحددة، أو إذا استُخدم لتحقيق غايات تتجاوز مجرد اقتضاء الحق الثابت في السند التنفيذي. ومن هذا المنطلق، برزت ضرورة إقرار ضمانات قانونية تؤمّن حماية المنفذ ضده من أخطار التنفيذ غير المشروع أو التعسفي، وتكفل له الوسائل القانونية اللازمة لمواجهة تلك الإجراءات والطعن فيها عند الاقتضاء[٢].تأسيساً على مقتضيات التوازن بين حق الدائن في استيفاء حقه وحق المدين في الحماية من التعسف، حرص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على إخضاع التنفيذ لإطار قانوني دقيق، فنصّ على وجوب توافر سند تنفيذي قبل الشروع في التنفيذ، وحدّد اختصاص دائرة التنفيذ ورئيسها، كما أجاز الاعتراض على عدد من الإجراءات التنفيذية، ومنح المنفذ ضده وسائل قانونية متعددة تخوّله وقف الإجراءات المخالفة للقانون أو إبطالها أو الحد من آثارها متى قامت أسباب ذلك. وتُشكّل هذه الضمانات إحدى الدعائم الأساسية لمبدأ المشروعية الإجرائية، إذ تستهدف الحؤول دون الانحراف في استعمال إجراءات التنفيذ وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة في الخصومة التنفيذية[٣].تتجلى أهمية هذا الموضوع في صلته المباشرة بحماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة السلطة التنفيذية التي يخولها السند التنفيذي للدائن، إضافة إلى ما يؤديه من دور في ترسيخ الثقة بالقضاء عبر ضمان إخضاع إجراءات التنفيذ للرقابة القانونية والقضائية. كما تتأكد أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى ما قد يثيره التنفيذ التعسفي من إشكالات عملية تمسّ المراكز القانونية للأفراد، وقد تفضي في بعض الأحيان إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنفذ ضده، الأمر الذي يضفي على بحث الضمانات القانونية المقررة لحمايته ووسائل الطعن المتاحة له أهمية تستوجب الدراسة والتحليل.يستهدف هذا البحث توضيح الضمانات القانونية التي أقرّها قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لمصلحة المنفذ ضده خلال مرحلة التنفيذ، مع بيان الوسائل القانونية التي تخوله التصدي لإجراءات التنفيذ التعسفي والطعن فيها، فضلاً عن تقويم مدى فعالية هذه الوسائل في إرساء التوازن بين مقتضيات التنفيذ الجبري ومتطلبات حماية حقوق المدين.من هذا المنطلق، تتمحور إشكالية البحث حول الصيغة التالية: "**إلى أيّ مدى تكفي الضمانات القانونية ووسائل الطعن التي قررها المشرّع اللبناني لحماية المنفذ ضده من التعسف في التنفيذ، ولتحقيق التوازن بين فعالية إجراءات التنفيذ الجبري من جهة، وصون الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى؟**".لمعالجة هذه الإشكالية، جرى اعتماد المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وتحليلها في ضوء الفقه والاجتهاد، بهدف تحديد الضمانات الممنوحة للمنفذ ضده، وبيان آليات الطعن التي أتاحها المشرّع لمواجهة ما قد يشوب إجراءات التنفيذ من تجاوزات.بناءً على ذلك، جرى تقسيم البحث إلى مبحثين مترابطين؛ يُعنى أولهما بدراسة الضمانات القانونية المقررة للمنفذ ضده قبل التنفيذ وأثناء مباشرته، باعتبارها الوسائل الوقائية التي تحول دون وقوع التعسف، بينما يتناول ثانيهما آليات الطعن المقررة لمواجهة الإجراءات التنفيذية غير المشروعة بعد وقوعها، بما يضمن إزالة آثارها وتصحيح مسار التنفيذ وفقاً للأصول القانونية، وذلك على النحو الذي يسمح بتكوين رؤية متكاملة لمختلف وسائل الحماية التي وفرها القانون للمنفذ ضده في مواجهة التنفيذ التعسفي.

المبحث الأول: الضمانات القانونية المقررة للمنفذ ضده في مرحلة التنفيذ

يُعدّ تكريس الضمانات القانونية المقررة للمنفذ ضده من الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نظام التنفيذ الجبري، ذلك أنّ تحقيق فعالية التنفيذ لا ينحصر في تمكين الدائن من استيفاء حقه فحسب، وإنما يقتضي كذلك تأمين الحماية للمدين من أي تعسف أو تجاوز قد يمسّ حقوقه خلال مباشرة الإجراءات التنفيذية. ومن هذا المنطلق، حرص المشرّع على إخضاع التنفيذ لجملة من الشروط والضوابط القانونية التي تكفل احترام مبدأ المشروعية وتؤمّن التوازن بين مصالح أطراف الخصومة التنفيذية. وتتجلى هذه الضمانات في مختلف مراحل التنفيذ، سواء في المرحلة السابقة على مباشرته عبر التثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة لانطلاقه، أم خلال السير في إجراءاته من خلال إخضاعها لرقابة قانونية وقضائية تحول دون الانحراف عن الغاية التي شُرعت من أجلها.وبالفعل، ذهب الفقه إلى أنّ حماية المدين في مرحلة التنفيذ لا تقل أهمية عن حماية الدائن في مرحلة اقتضاء الحق، باعتبار أنّ التنفيذ الجبري يُعدّ من أخطر صور تدخل السلطة العامة في الذمة المالية للأفراد، وهو ما يبرّر إحاطته بضمانات إجرائية

دقيقة تكفل الحؤول دون إساءة استعماله[٤].وعليه، يقتضي التطرق في هذا المبحث بيان الضمانات التي أقرها القانون للمنفذ ضده قبل مباشرة التنفيذ (المطلب الأول)، ثم دراسة الضمانات التي تستمر في حمايته أثناء السير في إجراءات التنفيذ الجبري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات السابقة لمباشرة التنفيذ

يُعتبر التنفيذ الجبري الوسيلة القانونية التي خولها المشرّع للدائن بقصد حمل المدين على تنفيذ التزامه عند امتناعه عن الوفاء الاختياري، وهو ما يجعله مرحلة بالغة الدقة ضمن منظومة الحماية القضائية للحقوق، نظراً لما يترتب عليه من تأثير مباشر في الذمة المالية للمنفذ ضده وفي حقوقه القانونية. ولما كان التنفيذ الجبري يشكّل خروجاً على الأصل المتمثل في حرية الشخص في التصرف بأمواله، فقد أحاطه المشرّع اللبناني بمجموعة من الضمانات السابقة على مباشرته، بحيث يمتنع اتخاذ أي إجراء تنفيذي بحق المدين ما لم تتوافر شروط قانونية محددة تستهدف الحؤول دون التعسف وصون حقوق المنفذ ضده من أي تنفيذ غير مشروع.إضافةً إلى ذلك، تتمثل أولى هذه الضمانات في اشتراط وجود سند تنفيذي صالح للتنفيذ. ويُقصد بالسند التنفيذي المحرر أو القرار الذي يسبغ عليه القانون القوة التنفيذية ويمنح الدائن حق الاستناد إليه لمطالبة السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه. ومن ثمّ، لا يكفي أن يستند الدائن إلى حق محتمل أو إلى مجرد ادعاء، بل يتعين أن يكون الحق ثابتاً بموجب سند أقرّ له القانون بالقوة التنفيذية. وقد كرّس المشرّع اللبناني هذا المبدأ بصورة واضحة حين نصّ على أنّه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي[٥]، كما حدّد الأسناد التنفيذية التي تشمل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وقرارات المحكمين القابلة للتنفيذ والأسناد الرسمية والعادية وسائر الأوراق التي يعتبرها القانون قابلة للتنفيذ مباشرة[٦].تتجلى أهمية هذا الشرط في كونه يشكّل ضمانة جوهرية للمنفذ ضده، إذ يحول دون مباشرة إجراءات التنفيذ استناداً إلى ادعاءات غير ثابتة أو حقوق لم تُحسم قانوناً بصورة نهائية. فالسلطة العامة لا تتدخل في مجال التنفيذ إلا بعد التثبت من وجود سند يخول الدائن حق التنفيذ، بما ينسجم مع مبدأ الشرعية الإجرائية ويمنع الانحراف في استعمال إجراءات التنفيذ[٧].في هذا الصدد،، لا تقف الحماية القانونية عند حدّ اشتراط وجود السند التنفيذي، وإنما تمتد لتشمل ضرورة اكتساب الحكم المطلوب تنفيذه الصفة القطعية كأصل عام. فالأحكام، بحسب القاعدة العامة، لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية أو انقضاء المهل المحددة لممارستها، بما يكفل استقرار المراكز القانونية ويحول دون تعريض المنفذ ضده لآثار تنفيذ حكم قد يُلغى أو يُعدّل لاحقاً. وقد نصّت المادة ٨٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّه، مع مراعاة أحكام التنفيذ المعجل لا يكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري إلا إذا كانت له الصفة القطعية[٨].يرمي هذا الشرط إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في الإفادة من الضمانات التي توفرها طرق الطعن القانونية، ذلك أنّ تنفيذ حكم غير مبرم قد يفضي إلى نتائج يتعذر تداركها في حال إلغائه لاحقاً. ومن ثمّ، اعتبر الفقه أنّ اشتراط الصفة القطعية يُعدّ من أبرز الضمانات المقررة لحماية المنفذ ضده من مخاطر التنفيذ السابق لأوانه[٩].إلى جانب الشروط الموضوعية المرتبطة بالسند التنفيذي، أوجب المشرّع توافر مجموعة من المتطلبات الشكلية في طلب التنفيذ. فقد نصّت المادة ٨٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية على وجوب تقديم طلب التنفيذ بموجب عريضة تُودع لدى دائرة التنفيذ[١٠]، على أن تتضمن بيانات محددة تتعلق بإسم طالب التنفيذ وصفته ومقامه، واسم المنفذ ضده وصفته ومقامه، وبيان السند التنفيذي، ومقدار الدين أو طبيعة الالتزام المطلوب تنفيذه، والأموال المطلوب إيقاع الحجز عليها، مع إرفاق السند المطلوب تنفيذه بطلب التنفيذ[١١].تؤدي هذه المتطلبات الشكلية دوراً أساسياً في حماية المنفذ ضده، إذ تكفل تحديد نطاق التنفيذ وحدوده بصورة واضحة، وتمكّن دائرة التنفيذ من التثبت من صحة الطلب ومشروعيته قبل المباشرة بالإجراءات التنفيذية. كما تحول دون اتخاذ تدابير تنفيذية استناداً إلى طلبات يشوبها الغموض أو النقص في البيانات، بما يحدّ من احتمالات التعسف أو الوقوع في الخطأ أثناء التنفيذ[١٢]إلى جانب الضمانات الخاصة بالتنفيذ، يتمتع المنفذ ضده بضمانة عامة ذات أهمية جوهرية تتمثل في مبدأ حظر التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية. فالأصل أن الحقوق الإجرائية، شأنها شأن الحقوق الموضوعية، لا يجوز ممارستها إلا في الحدود التي تحقق الغاية التي منحها القانون من أجلها، لا بقصد الإضرار بالغير أو تحقيق أهداف غير مشروعة. وقد كرّس المشرّع اللبناني هذا المبدأ في المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي نصّت على أنّ حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، وأن كل طلب أو دفع أو دفاع يُقدَّم بصورة تعسفية يُردّ ويعرّض مقدّمه للتعويض عن الضرر الناجم عنه[١٣]. كما نصّت المادة ١١ على جواز الحكم على الخصم المتعسف بغرامة تقضي بها المحكمة عفواً[١٤].على الرغم من ورود هاتين المادتين ضمن الأحكام العامة للمحاكمات المدنية، فإن نطاق تطبيقهما يمتد إلى المجال التنفيذي، إذ يمكن الاستناد إليهما في مواجهة أي استعمال كيدي أو تعسفي لإجراءات التنفيذ من جانب الدائن، متى ثبت أنّ الغاية من التنفيذ تجاوزت حدود استيفاء الحق المشروع وأصبحت تستهدف الإضرار بالمدين أو ممارسة الضغط عليه بوسائل غير مشروعة. وبذلك يشكّل مبدأ منع التعسف إطاراً عاماً يحكم مختلف مراحل التنفيذ، ويؤكد خضوعها لمقتضيات حسن النية والعدالة الإجرائية.يُستفاد مما تقدّم أنّ المشرّع اللبناني لم يجعل مباشرة التنفيذ الجبري متروكة لإرادة الدائن وحده، وإنما أحاطها بمجموعة من الشروط والضمانات التي تبدأ باشتراط وجود سند تنفيذي صالح،

وتمتد إلى ضرورة اكتساب الحكم الصفة القطعية واستيفاء طلب التنفيذ للمتطلبات الشكلية، وصولاً إلى إخضاع استعمال إجراءات التنفيذ لمبدأ حسن النية ومنع التعسف. غير أنّ الحماية المقررة للمنفذ ضده لا تقف عند حدود الضمانات السابقة على التنفيذ، بل تمتد كذلك إلى مرحلة السير في الإجراءات التنفيذية ذاتها، من خلال جملة من الضمانات والرقابات القانونية التي تكفل صون حقوقه خلال مختلف مراحل التنفيذ، وهو ما سيتم بحثه في المطلب الثاني: الضمانات أثناء السير في إجراءات التنفيذ.

المطلب الثاني: الضمانات أثناء السير في إجراءات التنفيذ

لا تنحصر الحماية المقررة للمنفذ ضده في الضمانات السابقة على مباشرة التنفيذ، وإنما تمتد كذلك إلى المرحلة اللاحقة المتمثلة في سير الإجراءات التنفيذية ذاتها. فحتى بعد توافر السند التنفيذي واستكمال الشروط القانونية اللازمة لبدء التنفيذ، تبقى الحاجة قائمة لإخضاع الإجراءات التنفيذية لرقابة قانونية وقضائية متواصلة تحول دون انحرافها عن الغاية التي شُرعت من أجلها[١٥]. ومن هذا المنطلق، أحاط المشرّع اللبناني مرحلة التنفيذ بجملة من الضمانات الهادفة إلى حماية المنفذ ضده من التعسف أو الإضرار غير المشروع بمصالحه، وذلك عبر تمكينه من متابعة الإجراءات المتخذة بحقه والاعتراض عليها متى شابها عيب أو مخالفة لأحكام القانون.تتمثل أولى هذه الضمانات في الرقابة القضائية التي يمارسها رئيس دائرة التنفيذ على الإجراءات التنفيذية. ويُقصد برقابة التنفيذ السلطة المخولة للجهة القضائية المختصة للإشراف على إجراءات التنفيذ والتحقق من مدى مطابقتها للقانون، والفصل في الإشكالات التي قد تُثار بشأنها أثناء التنفيذ. وقد أناط المشرّع اللبناني هذه المهمة برئيس دائرة التنفيذ، فنصّ على أنّ القاضي المنفرد يتولى، بصفته رئيساً لدائرة التنفيذ، أمور التنفيذ وينظر في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ[١٦].تُشكّل هذه الرقابة ضمانة أساسية للمنفذ ضده، لكونها تؤمّن وجود سلطة قضائية تتولى الإشراف على مختلف مراحل التنفيذ، وتتدخل لتصويب أي خلل قد يعتري الإجراءات أو لمنع اتخاذ تدابير تتجاوز الحدود التي رسمها القانون. كما أنّ إخضاع التنفيذ لرقابة قضائية دائمة يحدّ من احتمالات التعسف في استعمال الحق في التنفيذ ويكرّس مبدأ المشروعية الإجرائية[١٧].يرتبط بهذه الرقابة حق المنفذ ضده في الاعتراض على بعض الإجراءات التنفيذية متى رأى أنّها تخالف القانون أو تمسّ بحقوقه على نحو غير مشروع. ويُقصد بالاعتراض التنفيذي الوسيلة القانونية التي يتيحها القانون لصاحب المصلحة لمراجعة إجراء تنفيذي معين وطلب تعديله أو وقفه أو إبطاله متى توافر سبب قانوني يبرر ذلك. ويُعدّ هذا الحق من أبرز ضمانات الدفاع في المرحلة التنفيذية، لأنه يتيح للمنفذ ضده الإسهام في الرقابة على الإجراءات وعدم الاكتفاء بتلقي آثارها ونتائجها. فالمنفذ ضده لا يُعتبر طرفاً سلبياً في التنفيذ، بل يتمتع بحقوق إجرائية تخوله مناقشة الإجراءات والطعن في مشروعيتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك[١٨].من أبرز المجالات التي تتجلى فيها هذه الحماية ما يتعلق بإجراءات البيع الجبري للأموال المحجوزة. ويُقصد بالبيع الجبري بيع الأموال المحجوزة بواسطة السلطة العامة بقصد استيفاء الدائن حقه من ثمنها عند امتناع المدين عن تنفيذ التزامه. ونظراً لما يترتب على هذا الإجراء من خطورة تتمثل في انتقال ملكية الأموال المحجوزة إلى الغير، فقد أخضعه المشرّع اللبناني لجملة من القواعد الدقيقة المتعلقة بالإعلان والنشر، ضماناً لوصول العلم إلى المنفذ ضده وإلى سائر ذوي المصلحة، وتحقيقاً لأقصى درجات الشفافية في إجراءات البيع.في هذا السياق، نصّت المادة ٩٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية على جواز بيع الأموال المعرضة للتلف أو لتقلب الأسعار وفق إجراءات خاصة يحددها رئيس دائرة التنفيذ. كما أوجبت المادة ٩٢٤ تعيين موعد للبيع والإعلان عنه بواسطة النشر واللصق ضمن مهلة محددة تسبق موعده، في حين خولت المادة ٩٢٥ رئيس دائرة التنفيذ تحديد عدد الإعلانات والنشرات تبعاً لقيمة الأموال المحجوزة، وأجازت المادة ٩٢٦ الاستعانة بمختاري القرى في عمليات اللصق، بينما حددت المادة ٩٢٧ وسائل إثبات النشر واللصق.أما فيما يتعلق ببيع العقارات المحجوزة، فقد أحاطه المشرّع بإجراءات أكثر تفصيلاً ودقة، إذ أوجبت المادة ٩٦٩ تضمين إعلان البيع بيانات مفصلة تتصل بهوية المنفذ والمنفذ ضده، وبيان العقارات المحجوزة، وبدل الطرح، وموعد المزايدة ومكان انعقادها[١٩]. كما نصّت المادة ٩٧٠ على نشر الإعلان في صحيفتين يوميتين وفي الجريدة الرسمية، إضافة إلى لصقه في عدد من الأماكن المحددة قانوناً، فيما أوجبت المادة ٩٧١ استكمال معاملات النشر واللصق قبل موعد المزايدة بعشرة أيام على الأقل، بينما تولّت المادة ٩٧٢ تحديد وسائل إثبات هذه الإجراءات[٢٠].للمفارقة، تبرز أهمية هذه الأحكام في كونها تحول دون إجراء البيع بصورة مفاجئة أو في إطار من السرية، وتكفل للمنفذ ضده فرصة فعلية للاطلاع على الإجراءات واتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لحماية مصالحه أو لتسوية مركزه القانوني قبل إتمام البيع. كما تؤدي هذه الإجراءات إلى تعزيز المنافسة بين المزايدين بما يفضي إلى تحقيق أفضل ثمن ممكن للأموال المحجوزة، وهو ما ينعكس إيجاباً على مصلحة كل من المدين والدائن[٢١].من بين الضمانات الجوهرية التي كفلها القانون خلال مرحلة البيع الجبري السلطة المخولة لرئيس دائرة التنفيذ بوقف البيع عند قيام أسباب هامة تبرر ذلك. فقد نصّت المادة ٩٤٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّ رئيس دائرة التنفيذ يفصل في الاعتراضات المقدمة إليه، وله أن يقرر وقف البيع لأسباب هامة.وتُعدّ هذه السلطة من أبرز صور الحماية القضائية المقررة للمنفذ ضده، لأنها تخوّل رئيس دائرة التنفيذ التدخل لوقف إجراء قد يفضي إلى نتائج يتعذر تداركها لاحقاً متى

تبيّن وجود مخالفة قانونية أو نزاع جدي يتعلق به. كما تتيح معالجة الحالات الاستثنائية التي قد يجعل استمرار التنفيذ فيها منافياً لمقتضيات العدالة أو ماسّاً بحقوق الأطراف. ومن ثمّ، فإن وقف البيع لا يُنظر إليه بوصفه عرقلة لإجراءات التنفيذ، وإنما باعتباره وسيلة قانونية ترمي إلى ضمان سلامة الإجراءات وصون الحقوق المشروعة لجميع ذوي الشأن[٢٢].يُستفاد مما تقدم أنّ المشرّع اللبناني لم يقتصر على فرض شروط مسبقة لمباشرة التنفيذ، بل استكمل منظومة الحماية من خلال ضمانات متواصلة ترافق المنفذ ضده طوال مرحلة التنفيذ، بدءاً بإخضاع الإجراءات لرقابة رئيس دائرة التنفيذ، ومروراً بحق الاعتراض على بعض التدابير التنفيذية، وانتهاءً بضمانات الإعلان والنشر وإمكانية وقف البيع عند توافر أسباب جدية تبرر ذلك. غير أنّ هذه الضمانات الوقائية قد لا تكفي دائماً للحؤول دون وقوع التعسف أو إزالة آثاره بصورة كاملة، الأمر الذي يقتضي البحث في الوسائل القانونية التي خولها المشرّع للمنفذ ضده لمواجهة الإجراءات التنفيذية غير المشروعة والطعن فيها، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني: آليات الطعن في مواجهة إجراءات التنفيذ التعسفي.

المبحث الثاني: آليات الطعن في مواجهة إجراءات التنفيذ التعسفي

إذا كانت الضمانات القانونية المقررة للمنفذ ضده ترمي إلى الوقاية من التعسف في التنفيذ والحد من احتمالات وقوعه، فإن هذه الضمانات قد لا تكون كافية في جميع الأحوال لمنع ما قد يشوب الإجراءات التنفيذية من مخالفات[٢٣]. ومن ثمّ، كان من اللازم أن يقرّ المشرّع وسائل قانونية تخوّل المنفذ ضده الاعتراض على الإجراءات غير المشروعة والطعن فيها متى تجاوزت الحدود التي رسمها القانون أو رتبت بحقه ضرراً غير مبرر. وتكتسب هذه الوسائل أهمية خاصة في نطاق التنفيذ الجبري، بالنظر إلى ما يترتب على إجراءاته من آثار مباشرة تمسّ أموال المدين وحقوقه، الأمر الذي يقتضي إخضاعها لرقابة مستمرة تكفل احترام مبدأ المشروعية الإجرائية.في هذا الإطار، تُعدّ آليات الطعن من أبرز الضمانات اللاحقة للتنفيذ، إذ تتيح للمنفذ ضده مواجهة الإجراءات المعيبة وطلب وقفها أو تعديلها أو إبطالها تبعاً لطبيعة المخالفة المرتكبة. كما تسهم هذه الآليات في تحقيق التوازن بين حق الدائن في التنفيذ وحق المدين في حماية مصالحه المشروعة، بما يحول دون تحول التنفيذ إلى وسيلة للإضرار أو أداة لممارسة الضغط بما يجاوز الغاية التي شُرع من أجلها. وقد اعتبر الفقه أنّ الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ تشكّل ضمانة أساسية لحماية الحقوق الفردية وصون مبدأ العدالة الإجرائية[٢٤]. انطلاقاً من ذلك، يقتضي البحث في هذا المبحث دراسة الطعون والإشكالات التي يمكن إثارتها أمام دائرة التنفيذ لمواجهة المخالفات المرتبطة بالإجراءات التنفيذية (المطلب الأول)، ثم تناول الطعون القضائية المقررة قانوناً لحماية المنفذ ضده والآثار المترتبة عليها في مواجهة التنفيذ التعسفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطعون والإشكالات أمام دائرة التنفيذ

إنّ الضمانات التي أقرّها المشرّع لمصلحة المنفذ ضده خلال مرحلة التنفيذ لا تنحصر في مجرد إخضاع الإجراءات للرقابة القضائية، وإنما تمتد لتشمل منحه وسائل قانونية مباشرة تمكّنه من التصدي لأي إجراء تنفيذي يعتقد أنّه اتُّخذ بصورة مخالفة للقانون أو على نحو يمسّ بحقوقه المشروعة. وتُعدّ الطعون والإشكالات المثارة أمام دائرة التنفيذ من أبرز وسائل الحماية المقررة للمنفذ ضده، إذ تخوله مراجعة المرجع القضائي المختص أثناء سير التنفيذ بقصد طلب تصحيح الإجراءات أو وقفها أو إبطالها عند الاقتضاء.يُقصد بالاعتراض، بصورة عامة، الوسيلة القانونية التي يجيزها القانون لصاحب المصلحة بغية مراجعة إجراء أو قرار معين وطلب إعادة النظر فيه أو التثبت من مدى مطابقته للقانون. أما في المجال التنفيذي، فإن الاعتراض يشكّل أداة دفاعية ترمي إلى حماية المنفذ ضده من الآثار التي قد تنجم عن إجراءات التنفيذ متى شابها عيب قانوني أو مخالفة للأصول الواجب اتباعها[٢٥].يبرز الاعتراض على إجراءات التنفيذ بوصفه الوسيلة التي تخوّل المنفذ ضده، أو أي صاحب مصلحة، منازعة الإجراء التنفيذي ذاته، سواء تعلّق الأمر بالحجز أو التبليغ أو إجراءات البيع أو غيرها من الأعمال التي تباشرها دائرة التنفيذ. ويستند هذا الاعتراض إلى وجود مخالفة قانونية أو إجرائية من شأنها التأثير في صحة التنفيذ أو في حقوق الأطراف. وتكمن أهمية هذا الحق في كونه يتيح معالجة المخالفة في حينها قبل أن تترتب عليها آثار قد يتعذر تداركها لاحقاً، بما يجسد مبدأ الرقابة القضائية المستمرة على التنفيذ الجبري.يرتبط بذلك ما يُعرف بالإشكالات التنفيذية، وهي المنازعات التي تثور بمناسبة التنفيذ الجبري وتتصل بإجراءاته أو بآثاره القانونية من دون أن تمتد إلى أصل الحق الثابت في السند التنفيذي. فالإشكال التنفيذي لا يستهدف إعادة بحث الحكم أو السند الذي يجري التنفيذ بموجبه، وإنما ينصرف إلى مناقشة مدى صحة التنفيذ أو مشروعية الإجراء المتخذ في سبيله. ومن أبرز صور هذه الإشكالات تلك المتعلقة بصحة الحجز أو بصحة البيع الجبري، كأن يدّعي المنفذ ضده عدم مراعاة الشروط القانونية للحجز، أو بطلان إجراءات الإعلان والنشر السابقة للبيع، أو وجود عيب جوهري في المزايدة من شأنه التأثير في سلامة البيع.للمفارقة، أكد الفقه أنّ الإشكالات التنفيذية تُعدّ من أهم الوسائل المقررة لحماية المدين خلال مرحلة التنفيذ، لأنها تتيح إخضاع الإجراءات التنفيذية لرقابة المشروعية من دون المساس بحجية السند التنفيذي ذاته[٢٦].فضلاً عمّا تقدّم، ومن الوسائل المرتبطة بهذه الإشكالات طلب وقف التنفيذ،

ويُقصد به الطلب الذي يتقدم به صاحب المصلحة إلى المرجع المختص بقصد تعليق السير في الإجراءات التنفيذية بصورة مؤقتة إلى حين الفصل في النزاع القائم بشأنها. وتبرز أهمية وقف التنفيذ في الحالات التي قد يؤدي فيها الاستمرار في التنفيذ إلى إحداث ضرر جسيم أو إلى ترتيب نتائج يتعذر الرجوع عنها إذا تبيّن لاحقاً وجود مخالفة قانونية في الإجراءات[٢٧]. ويهدف هذا الطلب إلى المحافظة على المراكز القانونية للأطراف والحؤول دون وقوع أضرار قد تجعل الحماية القضائية اللاحقة عديمة الفاعلية.ولتحقيق هذه الغاية، أناط المشرّع اللبناني برئيس دائرة التنفيذ مهمة الفصل في المنازعات المرتبطة بالإجراءات التنفيذية. فقد نصّت المادة ٨٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّ القاضي المنفرد، بصفته رئيساً لدائرة التنفيذ، يتولى أمور التنفيذ وينظر في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، أما المشاكل التي لا تتصل بهذه الإجراءات، فله أن يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة وفق الأصول المعتمدة لدى قضاء الأمور المستعجلة[٢٨].تتجلى أهمية هذه المادة في منح رئيس دائرة التنفيذ اختصاصاً أصيلاً في الإشراف على الإجراءات التنفيذية ومعالجة الإشكالات الناشئة عنها، بما يكفل وجود مرجع قضائي يملك صلاحية التدخل السريع لحماية حقوق الأطراف ومنع استمرار أي إجراء مخالف للقانون. وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذا الاختصاص من أبرز صور الحماية القضائية المقررة للمنفذ ضده خلال مرحلة التنفيذ، بالنظر إلى ما يتسم به من سرعة ومرونة تتلاءمان مع طبيعة الخصومة التنفيذية[٢٩].تتضح هذه الحماية بصورة أكثر جلاءً في نطاق الاعتراضات المتعلقة بالبيع الجبري، حيث أجاز المشرّع لذوي العلاقة الاعتراض على بعض الإجراءات السابقة للبيع أو الملازمة له. فقد نصّت المادة ٩٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على حق ذوي العلاقة في تقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم بشأن شروط البيع إلى رئيس دائرة التنفيذ ضمن المهل المحددة قانوناً.كما نصّت المادة ٩٤٠ على أنّ رئيس دائرة التنفيذ يفصل في هذه الاعتراضات وفق الأصول القانونية، وله أن يقرر وقف البيع لأسباب هامة.وتُعدّ هذه الصلاحية من أبرز وسائل الحماية المقررة للمنفذ ضده، لأنها تتيح مراجعة الإجراءات السابقة للبيع والتحقق من سلامتها قبل انتقال الأموال المحجوزة إلى الغير. كما أنّ تخويل رئيس دائرة التنفيذ سلطة وقف البيع عند قيام أسباب هامة يعكس حرص المشرّع على تجنب النتائج غير القابلة للتدارك التي قد تترتب على إتمام بيع مشوب بمخالفة قانونية أو قائم على نزاع جدي.من خلال ما تقدم، يتبين أنّ المشرّع اللبناني أتاح للمنفذ ضده مجموعة من الوسائل الدفاعية أمام دائرة التنفيذ، تتدرج بين الاعتراض على الإجراءات التنفيذية، والإشكالات المتعلقة بصحة الحجز أو البيع، وطلبات وقف التنفيذ، وجميعها تخضع لرقابة رئيس دائرة التنفيذ بوصفه المرجع المختص بالإشراف على سلامة التنفيذ والفصل في المنازعات الناشئة عنه. غير أنّ هذه الوسائل، على أهميتها، تظل مرتبطة بالإطار التنفيذي المباشر، في حين أنّ بعض الحالات قد تستوجب اللجوء إلى وسائل طعن قضائية أوسع نطاقاً تتجاوز حدود دائرة التنفيذ ذاتها، الأمر الذي يقتضي الانتقال إلى دراسة المطلب الثاني: الطعون القضائية المقررة لحماية المنفذ ضده.

المطلب الثاني: الطعون القضائية المقررة لحماية المنفذ ضده

إلى جانب الوسائل التي قررها المشرّع للمنفذ ضده أمام دائرة التنفيذ، أتاح له منظومة من الدفوع والطعون القضائية[٣٠] التي تُعدّ ضمانة أساسية لمواجهة الإجراءات التنفيذية التي قد تعتريها عيوب أو تتسم بالتعسف[٣١]. وتستند هذه الوسائل إلى القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وغايتها ترسيخ مبدأ المشروعية الإجرائية، وصون حقوق الدفاع، وتحقيق التوازن بين مصالح أطراف الخصومة التنفيذية.يأتي في مقدمة هذه الوسائل الدفع بالبطلان الإجرائي. وقد عرّفت المادة ٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الدفع بالبطلان باعتباره وسيلة قانونية للطعن في الإجراء القضائي الذي يشوبه عيب يمس شكله أو صحته. ويُقصد بالبطلان الإجرائي الجزاء القانوني الذي يترتب على مخالفة القواعد المنظمة للإجراءات القضائية متى كان من شأن هذه المخالفة التأثير في صحة الإجراء أو المساس بالضمانات الجوهرية المقررة للخصوم. وقد أوجبت المادة ٥٨ إثارة الدفع ببطلان الإجراءات القضائية الناشئ عن عيب شكلي فور إتمام الإجراء وإبلاغ الخصم به، كما فرضت التمسك بجميع أسباب البطلان دفعة واحدة تحت طائلة عدم قبول ما لم يُثر منها في حينه[٣٢].كما حددت المادة ٥٩ الحالات التي يجوز فيها تقرير البطلان، فنصت على أنه لا يُحكم بإبطال أي إجراء لعيب شكلي إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، أو إذا تعلق العيب بمخالفة قاعدة جوهرية أو بالنظام العام، مع اشتراط إثبات الضرر الناتج عن هذا العيب. وأجازت المادة ذاتها تصحيح الإجراء المعيب في بعض الحالات بما يؤدي إلى زوال أثر البطلان[٣٣].أما المادة ٦٠ فقد بينت العيوب ذات الطبيعة الموضوعية الموجبة للبطلان، ومن بينها انتفاء الأهلية للتقاضي، أو انعدام سلطة الممثل القانوني، أو عدم أهلية من يتولى تمثيل أحد الخصوم[٣٤].وجاءت المادة ٦١ لتؤكد جواز التمسك بهذه الدفوع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مع منح المحكمة صلاحية إثارتها من تلقاء نفسها متى تعلقت بالنظام العام.علاوةً على ذلك، تتجلى أهمية الدفع بالبطلان بالنسبة للمنفذ ضده عندما تكون إجراءات التنفيذ قد شابها عيب جوهري، كوجود خلل في التبليغات أو مخالفة القواعد المنظمة للحجز أو البيع الجبري، إذ يتيح له هذا الدفع طلب إبطال الإجراء المعيب وما يترتب عليه من آثار[٣٥].من الوسائل القضائية ذات الأهمية أيضاً الدفع بعدم القبول. وقد عرّفته المادة ٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن

كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه لانتفاء حقه في الدعوى. كما اعتبرت من قبيل دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة أو سبق الفصل في الدعوى أو انقضاء المهل القانونية[٣٦].يتميز هذا الدفع بأنه لا يتناول أصل الحق المدعى به، وإنما يقتصر على التحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة لقبول الطلب أو الإجراء. وقد نصت المادة ٦٣ على جواز التمسك بدفوع عدم القبول في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[٣٧].كما ألزمت المادة ٦٤ المحكمة بإثارة الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسها كلما كان متصلاً بالنظام العام، ولا سيما في الحالات المتعلقة بعدم احترام مهل الطعن أو عدم جواز استعمال طرق الطعن[٣٨]. أيضًا، أجازت المادة ٦٥ تصحيح سبب عدم القبول متى كان قابلاً للتدارك قبل صدور الحكم[39].تتجلى أهمية هذا الدفع في المجال التنفيذي عندما تُباشر إجراءات التنفيذ من شخص يفتقر إلى الصفة القانونية، أو عند انتفاء المصلحة، أو وجود مانع قانوني يحول دون قبول الطلب التنفيذي، بما يتيح للمنفذ ضده التصدي للإجراء قبل الخوض في أساس النزاع[٤٠].إلى جانب هذه الدفوع، يملك المنفذ ضده حق سلوك طريق الاستئناف أو الطعن في القرارات القابلة للطعن وفق القواعد العامة. ويُقصد بالاستئناف طريق الطعن العادي الذي يهدف إلى إعادة عرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة، بما يتيح إعادة بحث الوقائع وتطبيق القانون والتحقق من صحة الحكم أو القرار المطعون فيه[٤١]. ويُعد الاستئناف من أهم الضمانات القضائية للمتقاضين، لكونه يجسد مبدأ التقاضي على درجتين ويسمح بتدارك الأخطاء التي قد تقع فيها محاكم الدرجة الأولى.نصت المادة ٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّ محكمة الاستئناف تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام والقرارات القابلة للاستئناف والصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ودوائر التنفيذ وسائر المراجع التي يجيز القانون استئناف قراراتها.تبرز أهمية هذا الطريق بالنسبة للمنفذ ضده في تمكينه من مراجعة القرارات التنفيذية القابلة للطعن متى شابها مخالفة للقانون أو ترتب عليها ضرر يمس مركزه القانوني، بما يكفل خضوع تلك القرارات لرقابة قضائية أعلى ويعزز مقتضيات العدالة القضائية[٤٢].أما المسؤولية الناشئة عن التعسف في التنفيذ وطلب التعويض عن الضرر، فتمثل الضمانة الختامية للمنفذ ضده في مواجهة إساءة استعمال إجراءات التنفيذ. وتُعرّف المسؤولية المدنية عموماً بأنها الالتزام القانوني الملقى على عاتق الشخص بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة فعل غير مشروع. فإذا لجأ الدائن إلى استعمال حقه في التنفيذ بما يجاوز الحدود القانونية المقررة أو بقصد الإضرار بالمدين، جاز مساءلته عن الأضرار المترتبة على هذا السلوك.وقد كرّس المشرّع اللبناني مبدأ حظر التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية في المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي نصت على أن حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، وأن كل طلب أو دفع أو دفاع يُقدَّم على نحو تعسفي يُردّ ويعرّض صاحبه للتعويض عن الضرر الناتج عنه. كما نصت المادة ١١ على جواز الحكم على الخصم المتعسف بغرامة تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.يُستخلص من هذين النصين أنّ المشرّع لم يقتصر على إبطال الإجراء غير المشروع أو وقفه، بل أتاح للمضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة التعسف في استعمال الوسائل الإجرائية، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري. وتكمن أهمية هذه المسؤولية في بعدها الردعي، إذ تدفع الدائن إلى ممارسة حقه في التنفيذ ضمن الحدود التي رسمها القانون، وتحول دون تحويل إجراءات التنفيذ إلى أداة للضغط أو الإضرار بالمدين[٤٣].كذلك الأمر، يُستفاد من مجموع ما تقدم أن المشرّع اللبناني لم يكتفِ بإقرار ضمانات وقائية خلال مرحلة التنفيذ، بل عززها بمنظومة متكاملة من الدفوع والطعون القضائية التي تمكّن المنفذ ضده من مواجهة الإجراءات المعيبة والتصدي للتنفيذ التعسفي. فالدفع بالبطلان الإجرائي، والدفع بعدم القبول، وحق الاستئناف والطعن، إلى جانب المسؤولية الناشئة عن التعسف في التنفيذ، تشكّل جميعها وسائل قانونية فاعلة ترمي إلى صون حقوق المنفذ ضده وضمان خضوع التنفيذ لمقتضيات الشرعية والعدالة. وبذلك تتكامل منظومة الحماية التي أرساها قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بما يحقق التوازن بين حق الدائن في اقتضاء حقه وحق المدين في الحماية من أي تجاوز أو تعسف قد يرافق إجراءات التنفيذ الجبري.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن التنفيذ الجبري يُشكّل الحلقة الحاسمة في حماية الحقوق القضائية، إذ لا تكتمل فاعلية الأحكام إلا بتنفيذها بصورة عملية وعادلة. وقد بيّنت أن المشرّع اللبناني حرص على تحقيق التوازن بين حق الدائن في استيفاء حقه وحق المنفذ ضده في الحماية من التعسف، من خلال إرساء منظومة متكاملة من الضمانات القانونية والإجرائية تشمل شروط مباشرة التنفيذ، والرقابة القضائية على إجراءاته، والقواعد المنظمة للحجز والبيع الجبري، إضافةً إلى تمكين المنفذ ضده من مختلف وسائل الدفاع والطعن لمواجهة أي مخالفة قانونية. كما أكدت الدراسة أن المسؤولية المترتبة على التعسف في التنفيذ تُعدّ ضمانة أساسية لتعزيز حسن النية ومنع إساءة استعمال الحق في التنفيذ، بما يكفل احترام المشروعية وتحقيق العدالة بين أطراف العلاقة التنفيذية.

أولاً: النتائج

١. كشفت الدراسة أنّ المشرّع اللبناني قد وضع إطاراً قانونياً متكاملاً لحماية المنفذ ضده، يقوم على تداخل منظومة من الضمانات السابقة على التنفيذ، وأخرى ملازمة لسيره، إضافة إلى آليات الطعن المتاحة أثناء مرحلة التنفيذ وما بعدها، بما يحدّ من احتمالات التعسف في استعمال إجراءات التنفيذ ويؤمّن رقابة قانونية فعّالة على مشروعيتها.

٢. تبيّن أنّ رئيس دائرة التنفيذ يضطلع بدور جوهري في تأمين حماية المنفذ ضده، إذ لا يقتصر دوره على الإشراف الإداري والقانوني على سير التنفيذ، بل يمتد ليشمل ممارسة صلاحية قضائية أصيلة في حسم الإشكالات والاعتراضات الناشئة عنه، واتخاذ التدابير الكفيلة بوقف بعض الإجراءات متى توافرت أسباب جدية تبرر ذلك وفقاً للقانون.

٣. أظهرت الدراسة أنّ الطعون والدفوع القضائية تمثل أداة رقابية فعّالة لضمان مشروعية إجراءات التنفيذ، لاسيما الدفع بالبطلان الإجرائي والدفع بعدم القبول وحق الطعن في القرارات القابلة للمراجعة، فضلاً عن إتاحة إمكانية الرجوع بالتعويض عند ثبوت التعسف في استعمال إجراءات التنفيذ، بما يعزز حماية المركز القانوني للمنفذ ضده ويحدّ من إساءة استعمال الحق في التنفيذ.

ثانيًا: المقترحات

١. اقتراح إدخال تعديلات تشريعية تتضمن نصوصاً أكثر تفصيلاً ودقة لتنظيم الإشكالات التنفيذية، على أن تُحدَّد فيها بصورة واضحة الإجراءات الواجب اتباعها وآثارها القانونية ومهل تقديمها، مع اعتماد نماذج إجرائية موحدة داخل دوائر التنفيذ، بما يحدّ من تفاوت الاجتهاد العملي ويعزز مستوى الحماية الإجرائية المقررة للمنفذ ضده.

٢. العمل على تطوير البنية الإجرائية في دوائر التنفيذ عبر تفعيل منظومة التحول الرقمي بشكل إلزامي، وذلك من خلال اعتماد التبليغ الإلكتروني كأصل عام في الإجراءات التنفيذية، وإنشاء منصة رسمية موحدة لنشر الإعلانات التنفيذية وعمليات الحجز والبيع، بحيث يتم توثيق جميع الإجراءات زمنياً وإتاحتها للخصوم بشكل فوري، بما يضمن العلم اليقيني بالإجراءات ويقلل من المنازعات الناشئة عن بطلان التبليغات أو الإعلان أو الطعن في صحتها.

٣. تشديد الإطار القانوني للمسؤولية الناشئة عن التعسف في التنفيذ من خلال توسيع نطاق التعويض ليشمل الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الإجراءات الكيدية أو غير المشروعة، مع اعتماد معيار موضوعي لتقدير التعسف يرتكز على انحراف الإجراء عن غايته التنفيذية، وإلزام المحاكم بتسبيب خاص عند الحكم بالتعويض، بما يعزز الوظيفة الردعية للقواعد القانونية ويحدّ عملياً من إساءة استعمال الحق في التنفيذ الجبري.

يمثّل موضوع ضمانات المنفذ ضده في مواجهة إجراءات التنفيذ التي يشوبها التعسف أحد الموضوعات ذات الطبيعة المتجددة، التي تتعاظم أهميتها مع التطور المتسارع في الأدوات القانونية والتقنيات الحديثة المعتمدة في مجال التنفيذ الجبري. وانطلاقاً من ذلك، فإن هذه الدراسة تفتح آفاقاً بحثية لاحقة يمكن أن تنصرف إلى تحليل أثر التحول الرقمي على منظومة ضمانات المنفذ ضده، أو إلى تقييم مدى انسجام آليات التنفيذ الإلكتروني مع مقتضيات المحاكمة العادلة، أو إلى إجراء مقارنات تشريعية بين القانون اللبناني ونظيره في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، بهدف إبراز مكامن القوة ومواطن القصور في الحماية المقررة للمدين خلال مرحلة التنفيذ. كما يظل المجال مفتوحاً لتوسيع نطاق البحث في المسؤولية المدنية المترتبة على التعسف في التنفيذ، ولا سيما من حيث مدى كفاية التعويض بوصفه وسيلة لجبر الأضرار الناشئة عنه، الأمر الذي من شأنه الإسهام في تطوير القواعد الناظمة للتنفيذ الجبري وتعزيز التوازن الدقيق بين حق الدائن في اقتضاء حقه وضمانات المدين في مواجهة أي إساءة لاستعمال إجراءات التنفيذ.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العامة باللغة العربية

١. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢.

٢. أحمد حسين المشاقي، التنفيذ وإجراءته في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

٣. أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات الجبري وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر، دون سنة نشر.

٤. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ: الجزء الأول، قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، محل التنفيذ، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢.

٥. إدوار عيد، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

٦. بربارة عبد الرحمن، الوجيز فى التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
٧. حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٥.
٨. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
٩. عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري: الفقة – القضاء – الصيغ القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨.
١٠. عبد الله خليل الفرا، التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، دون دار نشر، غزة، فلسطيني، ٢٠١٢.
١١. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
١٢. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
١٣. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – وفقًا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الاداري والتمويل العقاري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٩.
١٤. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٧٧.
١٥. مصطفى عبد الحميد، الوجيز في اصول التنفيذ الجبري وفقًا لقانون الاجراء في فلسطين، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ١٩٩٧.
١٦. نبيل إسماعيل عمر:
أ- أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
ب- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨.
١٧. نبيل عمر وأحمد هندي، التنفيذ الجبري قواعدة وإجراءته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
١٨. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٧١.

- **المراجع المتخصصة باللغة العربية**

١. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.
٢. عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني – قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
٣. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٤.

- **القوانين والتشريعات المحلية**

١. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣\٩٠.

- **الإجتهادات والقرارات القضائية**

١. رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٢٠١٠\٤٤٦، تاريخ ٢٠١٠\١١\٢٤، مجلة العدل، العدد ٤، ٢٠١١.
٢. محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثانية عشرة، قرار رقم ٢٠١٦\١١٤، تاريخ ٢٠١٦\٥\١٢، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=124620
٣. محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٠١٨\٢٨، تاريخ ٢٠١٨\٤\١٢، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=131552 .
٤. محكمة الإستئناف المدنية في جديدة المتن، الغرفة السادسة عشرة، قرار رقم ٢٠١٩\١٥٦، تاريخ ٢٠١٩\٧\١٩، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=155973
٥. محكمة الإستئناف المدنية في جديدة المتن، الغرفة السادسة عشرة، قرار رقم ٢٠١٩\١٢٥، تاريخ ٢٠١٩\١١\٢٢، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=157418

٦. محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠٢٠\١٠، تاريخ ٢٠٢٠\١١\١٤، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية . http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=132396

٧. محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠١٩\١١٩، تاريخ ٢٠١٩\١٢\١٠، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية . http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=157331

٨. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٧\٥، تاريخ ٢٠١٧\١١\٢٤، مركز المعلوماتية القاونية في الجامعة اللبنانية . http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=125198

٩. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٩\٦٤، تاريخ ٢٠١٩\٧\١٢، ركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية . http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=134787

١٠. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠١٨\٨، تاريخ ٢٠١٨\١١\١١، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=128202

١١. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠١٣\١٩٢، تاريخ ٢٠١٣\١١\٢٩، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=76498

١٢. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠١٤\٢١، تاريخ ٢٠١٤\١١\٣٠، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=77264

١٣. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠١٣\٦٠، تاريخ ٢٠١٣\٣\٢٧، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية . http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=85792

١٤. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠١٣\٨١، تاريخ ٢٠١٣\٤\٢٣، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=88181

١٥. محكمة التمييز المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٢٠١٣\٤٢، تاريخ ٢٠١٣\٤\٢٣، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية . http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=83039

١٦. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٠٢٠\١٤، تاريخ ٢٠٢٠\١١\٢٧، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية . http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=134626

- **الرسائل والأطاريح الجامعية**

١. بشير الريح حمد محمد، أحكام التنفيذ الجبري فقهًا وقضاءً، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١٢.

٢. علي عبيد عويد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٧.

- **المقالات والدراسات المنشورة ورقيًا**

١. رمضان إبراهيم عبدالكريم موسى، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ و إدارة التنفيذ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١١.

٢. فارس على عمر الجرجري، سقوط الحق في مباشرة الإجراء الفضائي: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٢٥، ٢٠٠٥.

هوامش البحث

[١] فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – وفقًا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الاداري والتمويل العقاري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص ١١ وما بعدها.

[٢] أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٤.

[٣] إدوار عيد، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٣٧.

[٤] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٧١، ص ٢٢٤ – ٢٢٦.

[٥] محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٠١٨\٢٨، تاريخ ٢٠١٨\٤\١٢، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=131552 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٢٩.

أيضًا: محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثانية عشرة، قرار رقم ٢٠١٦\١١٤، تاريخ ٢٠١٦\٥\١٢، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=124620 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٢٩.

[٦] المادة ٨٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣\٩٠.

[٧] عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري: الفقة – القضاء – الصيغ القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص ١٨.

[٨] رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٢٠١٠\٤٤٦، تاريخ ٢٠١٠\١١\٢٤، مجلة العدل، العدد ٤، ٢٠١١، ص ١٨٩٢ – ١٨٩٤.

[٩] أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات الجبري وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر، دون سنة نشر، ص ٣٩.

[١٠] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠١٣\١٩٢، تاريخ ٢٠١٣\١١\٢٩، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=76498 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٢٩.

[١١] نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٤٤ – ٤٦.

[١٢] أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ: الجزء الأول، قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، محل التنفيذ، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢١٥.

[١٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠٢٠\١٠، تاريخ ٢٠٢٠\١١\١٤، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=132396 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٢٩.

[١٤] محكمة الإستئناف المدنية في جديدة المتن، الغرفة السادسة عشرة، قرار رقم ٢٠١٩\١٥٦، تاريخ ٢٠١٩\٧\١٩، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=155973 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٢٩.

[١٥] عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٥٧.

[١٦] المادة ٨٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣\٩٠.

[١٧] نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص ٩٣.

[١٨] بربارة عبد الرحمن، الوجيز فى التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص ١٤١.

[١٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠١٣\٦٠، تاريخ ٢٠١٣\٣\٢٧، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=85792 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٢٩.

[٢٠] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠١٣\٨١، تاريخ ٢٠١٣\٤\٢٣، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=88181 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٢٩.

[٢١] رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ٢٨٧.

[٢٢] بشير الريح حمد محمد، أحكام التنفيذ الجبري فقهًا وقضاءً، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١٢، ص ١١٤ – ١١٦.

[٢٣] فارس على عمر الجرجري، سقوط الحق في مباشرة الإجراء الفضائي: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٢٥، ٢٠٠٥، ص ٢٠٥.

[٢٤] علي عبيد عويد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٧، ص ١١٣.

[٢٥] عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني – قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٥١.

[٢٦] عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٢٦.

[٢٧] مصطفى عبد الحميد، الوجيز في اصول التنفيذ الجبري وفقًا لقانون الاجراء في فلسطين، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ١٩٩٧، ص ٣.

[٢٨] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠١٤\٢١، تاريخ ٢٠١٤\١\٣٠، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=77264 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٢٩.

[٢٩] رمضان إبراهيم عبدالكريم موسى، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ و إدارة التنفيذ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ١٣ – ١٥.

[٣٠] عبد الله خليل الفرا، التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، دون دار نشر، غزة، فلسطيني، ٢٠١٢، ص ٣٣.

[٣١] عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ٦.

[٣٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٢٠١٣\٤٢، تاريخ ٢٠١٣\٤\٢٣، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=83039 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٣٠.

[٣٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠١٩\١١٩، تاريخ ٢٠١٩\١٢\١٠، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=157331 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٣٠.

[٣٤] محكمة الإستئناف المدنية في جديدة المتن، الغرفة السادسة عشرة، قرار رقم ٢٠١٩\٢٥، تاريخ ٢٠١٩\١\٢٢، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=157418 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٣٠.

[٣٥] وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٤، ص ٤١٢.

[٣٦] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٠٢٠\١٤، تاريخ ٢٠٢٠\١١\٢٧، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=134626 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٣٠.

[٣٧] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٩\٦٤، تاريخ ٢٠١٩\٧\١٢، ركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=134787 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٣٠.

[٣٨] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٧\٥، تاريخ ٢٠١٧\١\١٢٤، مركز المعلوماتية القاونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=125198 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٣٠.

[39] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠١٨\٨، تاريخ ٢٠١٨\١\١١١، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=128202 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦\٥\٣٠.

[٤٠] أحمد حسين المشاقي، التنفيذ وإجراءته في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٩٥.

[٤١] نبيل عمر وأحمد هندي، التنفيذ الجبري قواعدة وإجراءته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٨.

[٤٢] حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٥، ص ١٣ – ١٥.

[٤٣] محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1977، ص ٤٥٥.